تقدم عمر رضي ا عنه بذلك الرأي الصريح المصلحي، ونلاحظ أنه بناه على المصلحة المجردة، ولكن عارضه بعض كبار الصحابة كعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وبلال بن رباح، وكان بلال الحبشي شديداً في معارضته، قويا فيها حتى لقد استغاث عمر بربه منه فقال: " اللهم اكفني بلالا وأصحابه" .

وهؤلاء الذين عارضوا كانت حجتهم آية الغنائم، وهي قوله تعالى:

" واعلموا إنّما غنمتم من شيء فأن خمسه، وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم با وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقي الجمعان، وا على كل شيء قدير" فقد فهموا من هذ النص أن الأراضي تعد من الغنائم فتقسم، ولعل الإمام عمر الفاروق رضي ا عنه فهم من النص أن هذا فيما يؤخذ من أ موال منقولة تتلقفها الأيدي، أما الأراضي فإنه يستولي عليها ولا تتلقفها الأيدي، فلا تجري عليها أحكام الغنائم ولكن يجري عليها حكم الاستيلاء.

وقد أيد عمر رضي ا عنه في رأيه جمع من فقهاء الصحابة كعلي وعثمان وطلحة ومعاذ بن جبل وغيرهم كثير، وقد كثر الخلاف واستمر الإمام يجادلهم ويقرع الحجة بالحجة ثلاثة أيام، وأخيرا رأي بحكمته وثاقب نظره أن يجمع وأن يحتكم في الامر إلى طائفة من الأنصار فاختار عشرة من الأوس وخمسة من الخزرج، والعشرة من الكبراء وذوى البلاء في الإسلام، ولما جمعهم نهض وألقى الخطاب التالي بعد أن حمد ا وأثنى عليه.

" إني لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا في أمانتي، فيما حملت من أموركم، فأني واحد كأحدكم، وأنتم اليوم تقرون بالحق، خالفني من خالفني ووافقني من وافقني. . .

أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام لابد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يعطي هؤلاء إذا قسمت الأرضون ومن عليها. . . لقد وجدت الحجة في كتاب ا الذي ينطق بالحق"، " وما أفاء ا على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن ا يسلط رسله على من يشاء، وا على كل شيء قدير" . هذه نزلت في نبي النضير، والآية